

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠/٣/١٩٩٥ على حل الجمعية التعاونية للإسكان والبناء للضباط العاملين بالقوات المسلحة بمحافظة أسوان ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٥/٧/١٩٩٥ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد محافظ أسوان بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٤ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للإسكان والبناء للضباط العاملين بالقوات المسلحة بمحافظة أسوان لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٠ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٣١/١/٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان